

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد أذن البحر (*Haliotis Tuberculata*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 6 و 6-1 منه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يمنع صيد أذن البحر (*Haliotis Tuberculata*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

غير أنه، يمكن، خلال فترة الممنوع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد أذن البحر (*Haliotis Tuberculata*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقاً ل برنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع المستعملة وكذا كميات أذن البحر (*Haliotis Tuberculata*) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 1-6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات وال محلات التي يتم فيها حفظ أذن البحر (*Haliotis Tuberculata*) الذي تم صيده أو جمعه في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم ضمن دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انتراكم هذا الأجل، يعتبر أذن البحر (*Haliotis Tuberculata*) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيده أو جمعه خلال فترة الممنوع.

يجب أن يمسك مالكون أو مستغلو المؤسسات وال محلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 1-6 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*  
\* \*

مطمح بقدار زخارف الملامح والسميد الحجري والتنبر الأقرن وبـالمياه وـالمغليات رقم 25 (2018) يعوله 25 يوماً من تاريخ الميلاد في 11 من ذي القعده 1439هـ (المنسق 18.10.24.21) وذلك بحسب المعايير المذكورة في المعايير المعمولية للمملكة العربية السعودية.

نحوذن السبيل المنصوص عليه في المادة 1-6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (نوفمبر 1973).

Registre des quantités reçues et conservées à l'état.....\*

العنوان: ملخص تقييم المعايير المعيارية للمؤسسات المالية في مصر، ٢٠١٨

Espèce halieutique: orneau (*Haliotis tuberculata*) لأن البحر المصطف البحري:

Nom de l'établissement :  
Activité  
RC n°  
Agrement sanitaire n°

الكميات المستلمة				الكميات التي تم بيعها			معلومات
Date de réception تاريخ إسلام	Quantité reçue en Kg الكمية المحبطة	Identification du fournisseur نوع المورّد	Identifiant du lot (1) نقطة علامة	Lieu de pêche et de ramassage مكان الصيد أو الجمع (مبيان أو قرية الصيادي)	Date de vente تاريخ البيع	Quantité vendue en Kg الكميات المكتورة	Destination الوجهة
Total المجموع							

- \* Préciser le mode de conservation: vivant, congelé ou autres
- (1) Facture, déclaration de captures, tout autre document justificatif
- (2)Vendeur, pêcheur, amateur, nareyeur, établissement, etc....

**الإعازل إلى كييفية المصادقة متوجه إلى محمد غير ذلك**  
**(1) توره ترسان بالمستندات، كل وثيقة تثبت أخرى**  
**(2) الدليل، السيد المجزر، باتفاقه بالجملة، المؤسسة إليه.**